

٢٤٩/٤٥ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية

٢٤٩/٤٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٢) ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة ،

١ - تقرر أن يتلقى أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مرتبًا سنويًا قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار الولايات المتحدة :

٢ - تقرر أيضًا أن يستمر القضاة المختصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، في تقاضي أجراً قدره واحد على ثلاثة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة :

٣ - تقرر كذلك أن تواصل ، في الفترة الفاصلة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام ، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخذ به بمقدار الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٣ ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٥) :

٤ - تقرر أن تجري المراجعة القادمة للمكافآت وغيرها من شروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

. A/C.5/45/44 (٨٣)

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 Add.1-14) ، الوثيقة ١٠ . A/45/7/Add.10

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 Add.1-13) ، الوثيقة ٦ . A/43/7/Add.6

٢٢١/٣٥ . A/C.5/45/21 (٨٦)

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/45/7 Add.1-14) ، الوثيقة ١٣ . A/45/7/Add.13

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨٩٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣٩/٣٨١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٠/٤٠٢٥٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بال موضوع^(٨٤) ،

١ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يسدد رئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخدون من لاهي مكاناً رئيسياً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٦٧٥٠ من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل ستة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة ذهاباً وإياباً ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهي :

٢ - تقرر أيضاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يسدد رئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخدون من لاهي مكاناً رئيسياً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٩٠٠٠ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين وذلك عن كل ولد لكل ستة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة واحدة ذهاباً وإياباً ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهي :

٣ - تقرر كذلك أن تسرى على أعضاء محكمة العدل الدولية أية زيادة تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في مستوى منحة التعليم ، بما في ذلك منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعوقين ، تطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها .

١ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يتضاعси كل عضو في محكمة العدل الدولية ، أمضى في الخدمة تسع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً قدره ٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة سنوياً ، وزيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة الذي يعاد انتخابه بمبلغ إضافي قدره ٢٥٠ دولاراً شهرياً عن كل شهر خدمة إضافي على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ٧٥٠٠٠ دولار سنوياً ؛

٢ - تقرر أيضاً أن يتم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لأي عضو في المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله ، بنسبة ٢٢ في المائة ؛

٣ - تقرر كذلك أن تخضع المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية للمراجعة كلما جرى استعراض المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ؛

٤ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التغييرات المرتقبة في بنود نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية على التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة .

المجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٧ A/43/7 ، الوثيقة ٦ Add. 1-13 ،